او ما شيئا فدخلها راكبا لم يحنث ولم يصدق في ديانة وقضاء لانه
نوى حقيقة كلامه وهي مستعملة ولو نوى فيه وضع القدم
من غير دخول لا يصدق قضاء لانه مهجور غير مستعمل **باعتبار
عموم المجاز وهو الدخول** هذا اشارة الى جواب السؤال الثاني
بيانه ان وضع القدم سبب الدخول فذكر السبب واراد المسبب
والدخول يتم حافيا وغيره وتركنا العمل بالحقيقة بدلالة
غرض الحالف عرفا لان غرضه منع نفسه عن الدخول لا عن
وضع القدم فعملنا بعموم المجاز **ونسبة السكنى** هذا اشارة
الى جواب السؤال الاول بيانه ان الحالف على هذه اليمين المعاد
والدار ليست بصالحة لها واريد بدار فلان دار يسكنها فلان
والدار المسكونة لفلان اعم من ان يكون مملوكة او غيرها
فان قلت ذكر في الحاشية والظهيرية لو دخل دارا مملوكة
لفلان وفلان لا يسكنها يحنث ايضا فكيف يستقيم الجواب على
هذه الرواية قلت دار فلان عبارة عما تضاف اليه من
الدور مطلقا فيدخل في عمومه الدار المضاف اليه بالسكنى
او الملك فان قلت الاضافة المطلقة حقيقة في الملك ومجاز
في غيره فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت معنى الاضافة
المطلقة كون الدار منسوبة اليه بوجه فعلى هذا لو قال
المصنف وكونها منسوبة اليه بوجه مكان قوله ونسبة السكنى
لكان اظهر **وانما يحنث اذا قدم ليلا او نهارا في قوله عبده حر يوم
يقدم فلان** هذا اشارة الى سؤال وهو ان اليوم حقيقة في بياض
النهار ومجاز في الليل كقوله ومن يولهم يومئذ دبره
وعتق العبد اذا قدم فلان ليلا او نهارا فيكون جمعا بين
الحقيقة والمجاز فاشار الى جوابه بقوله **لان المراد باليوم الوقت
مجازا وهو عام** يتناول الليل والنهار وكلام المحيط مشعر

بان

بان اليوم مشترك بين مطلق الوقت وبياض النهار والاول هو
الصحيح لان حمل الكلام على المجاز اولى من الاشتراك اذا كان دائرا
بينهما لان الاحتياج في الاول الى قرينة وفي الثاني الى قرينتين
وعلى التقديرين لا يخلو من الظرفية فلا بد من ضابط يعرف به المعنى
الحقيقي من المجازي وهو ان المظروف اذا كان ممتدا بان كان
يصح فيه ضرب المدة كاللبس يحمل على بياض النهار وان كان
غير ممتد كالدخول يحمل على مطلق الوقت هذا ما قالوا وفيه
تسامح لان هذا ~~مستغرق لان النهار ممتد ومعنى حقيقي اليوم بخلاف
مطلق الوقت او الليل فلا يحمل مع ذلك الممتد على ما سوى
بياض النهار~~ باحتياج الحقيقة الى القرينة وهذا فاسد والاولى
ان يقال لمظروف اليوم اذا كان غير ممتد يكون قرينة لصرف
اليوم عن حقيقته فان قلت اعتبر بعض المشايخ في ذلك
ما اضيف اليه اليوم وكذا صاحب الهداية قال في فصل اضافة
الطلاق الى الزمان اذا قال يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها
ليلا طلقت لان التزوج مما لا يمتد فما التوفيق قلت
اعتبروا المضاف اليه اذا كان المظروف والمضاف اليه مما
لا يمتد تسامحا نظرا الى حصول المقصود واما اذا اختلفا مثل
امرك بيدك يوم يقدم زيد فقد اتفقوا على ان المعتبر
هو المظروف لا ما اضيف اليه اليوم حتى لو قدم ليلا لا يكون
الامر بيدها لان كون الامر باليد مما يمتد قال الفاضل
السمرقندي العجب انهم جعلوا قولهم امرك بيدك مما
يمتد وليس كذلك لان التفويض يحصل في ان واما الامتداد
لكونها مفوضة ولا فرق بينه وبين العتق قلت
الممتد عندهم ما صح فيه ضرب المدة والتفويض كذلك لانه
يصح ان يقال جعلت امرك بيدك شهرا او العتق ليس كذلك

Copyright © King Saud University